

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الحافة والأراضي القاحلة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ في دور انعقاده العاشر في القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الحافة والأراضي القاحلة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان الديمقراطية، الجمهورية العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، المملكة المغربية، جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية، التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ في دور انعقاده العاشر في القاهرة.

صدرت برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الحافة والأراضي القاحلة بين حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية الليبية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة المغربية .

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

رغبة في تنمية الروابط الثقافية والاقتصادية فيما بينهم ، والتعاون على تنمية الثروة وتحسين وسائل استثمارها وتحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

قد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دورة سبتمبر ١٩٦٨

إنشاء المركز :

مادة ١ - ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مركز عربي تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة باسم "المركز العربي لدراسات المناطق الحافة والأراضي القاحلة" .

مادة ٢ - العضوية :

يتكون المركز من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي ترتبط بهذه الاتفاقية ويمكن قبول الدول والبلاد العربية غير الأعضاء في الجامعة بناء على طلبها وبموافقة مجلس إدارة المركز .

أهداف المركز ووسائله :

مادة ٣ :

(١) يهدف المركز إلى القيام بدراسات اقليمية تتعلق بالمناطق الحافة بالدول العربية ، وعلى الخصوص بالدراسات الرئيسية الآتية :

- دراسات تتعلق بالمصادر المائية ، سواء لياها في الجو ، أو لياها على سطح الأرض ، أو لياها في باطن الأرض ، وتشمل بذلك الدراسات الميتورولوجية (مثل بخار الماء في الجو ، أنواع المواقف المطرية ، توزيعها السنوي وغير ذلك) .

- دراسات المياه السطحية والمياه الجوفية قصد حسن استغلالها .

- دراسة وسائل استغلال الموارد المائية في ضوء التوازن الهيدرولوجي لمجوز المائي .

- دراسة النواحي الجيولوجية والجيومورفولوجية للمناطق المختلفة .

- دراسة اقتصاديات استغلال الأراضي القاحلة .

- دراسات تتعلق بالثروة ورسم الخرائط التي توضح أنواعها ودرجاتها وأولويتها بالنسبة للاستثمار الزراعي ، مع اقتراح الطرق الملائمة لكل منطقة .

مادة ٦ - مجلس الإدارة :

(أ) يتألف مجلس إدارة المركز من ممثل عن كل دولة أو بلد عضو في المركز يكون من كبار المسؤولين بها المعنيين بشئون المناطق الجافة والأراضي القاحلة .

(ب) يشترك كل من مدير عام المركز ومديري الإدارتين التقافية والاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في جلسات المجلس ولهم حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت، ويتولى مدير عام المركز أمانة هذا المجلس .

مادة ٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :

يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

- (أ) رسم السياسة العامة للمركز والإشراف عليها .
- (ب) إقرار خطة الدراسات والبحوث .
- (ج) إقرار ميزانية المركز واعتماد حساباته الختامي .
- (د) إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية والمالية والإدارية اللازمة لسير العمل بالمركز وفرعه والشروط اللازمة للحصول على المنح الدراسية .
- (هـ) قبول الدول والبلاد العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية .
- (و) تقرير المنح الدراسية .

مادة ٨ - انعقاد المجلس :

يجتمع مجلس إدارة دورياً مرة كل أربعة أشهر ، ويجوز أن يدعى لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو المدير العام ، وتشمل الدعوة جدول أعمال دور الانعقاد غير العادي ومكان وتاريخ الانعقاد .

ولا يكون الامتداد صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ويتناوب الأعضاء رياسة المجلس في كل انعقاد عادي وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول والبلاد أعضاء المركز .

مادة ٩ - القرارات :

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس ، ويكون لكل عضو في المركز صوت واحد .

مادة ١٠ - الإدارة العامة :

يكون للمركز إدارة عامة تتكون من مدير عام متفرغ يمينه مجلس الإدارة ومن عدد من الموظفين والخبراء يمينهم المدير العام وبين النظام الداخلي القواعد الخاصة بهم .

- دراسة مدى تعرض التربة للاجتراف بواسطة الرياح ومياه السيول ومياه الري والأمطار وإجراء التجارب لتحديد أفضل الطرق للمحافظة على التربة وخصوبتها .

- دراسة أفضل طرق الري والصرف بهذه المناطق .

- دراسة أفضل الطرق والوسائل لحسن استثمار التربة والمياه .

- دراسة أثر الملوحة على التربة والنبات ووسائل علاجها .

- بحث المشكلات الخاصة بتدهور الزراعة والغطاء النباتي ، ووسائل معالجة هذا التدهور .

- دراسات بيئية وأقلية النبات والحيوان .

- دراسات صيانة وتطوير واستغلال المراعي ووسائل استيطان البدو .

وفي سبيل ذلك يقوم المركز على الخصوص :

(أ) بتدريب الاختصاصيين والفنيين في الطرق الخاصة بدراسة وحصر وصيانة واستغلال الموارد الطبيعية من مصادر مائية وتربة ومراعي وغطاءات ... وغير ذلك ، وكذلك وسائل البحث للحالات المختلفة .

(ب) التوثيق العلمي للبيانات والمعلومات والبحوث العلمية الخاصة بالمناطق الجافة (من حيث المياه والتربة والنبات والحيوان...) وإصدار نشرة دورية علمية .

(ج) تبادل الخبرات والمعلومات بين البلاد العربية الأعضاء وغيرها .

(د) التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بشئون الأراضي القاحلة كمنظمة اليونسكو والاتحاد الجغرافي العالمي .

(هـ) نشر الوعي لصيانة الموارد الطبيعية من مياه وأرضي وغطاء نباتي ومراعي وغطاءات وإحراج وغير ذلك .

مقر المركز :

مادة ٤ :

(أ) يكون مقر المركز بمدينة (دمشق) .

(ب) لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع للمركز في الدول والبلاد العربية الأعضاء إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٥ - (أجهزة المركز)

يتكون المركز من الأجهزة الآتية :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) الإدارة العامة .

(ج) فروع المركز .

مادة ١٨ - يصادق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لقوانينها الأساسية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تمد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة تبغها إلى أعضاء المركز .

مادة ١٩ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق المصادقة عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من خمس دول أعضاء في الجامعة من بينها دولة مقر المركز ، وتسرى في شأن كل من الدول والبلاد العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو قبولها في عضوية المركز .

ويتولى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء لعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة .

مادة ٢٠ - يفصل مجلس جامعة الدول العربية في المنازعات التي تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وذلك بناء على طلب أى من أطراف النزاع أو طلب رئيس مجلس إدارة المركز .

وإبانتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المينة أسمائهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الأصل لكل دولة مرتبطة بها ولكل عضو بالمركز .

عن حكومات : المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية الليبية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة المغربية .

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

مادة ١١ - يتولى المدير العام تصريف شئون المركز ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة ويتفقد باسم المركز .

ويمثله أمام القضاء ولدى الغير .

مادة ١٢ - مصادر تمويل المركز :

(١) تتكون موارد المركز من :

نصيب كل عضو في ميزانية المركز على الأقل نصيب دولة المقر عن ٢٥٪ من الميزانية ، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه أنصبة الأعضاء .

(ب) مساهمة جامعة الدول العربية .

(ج) مساهمة المنظمات الدولية المعنية .

(د) الهبات والوصايا والمنح التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ١٣ - تضع دولة المقر تحت تصرف المركز وبغير مقابل الأراضي والمباني والأثاث والمعدات الأساسية اللازمة للمركز .

مادة ١٤ - تتمتع أموال المركز وموجوداته في أراضي الدول والبلاد الأعضاء ، أينما تكون وأيا كان حازها بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو (أى نوع من الاستيلاء يصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية)

مادة ١٥ - يتمتع ممثلو الدول والبلاد العربية الأعضاء في المركز وموظفوه وخبرائوه بالمزايا والحصانات اللازمة لقيامهم بعملهم تحميها لأغراض المركز . ويحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية هذه المزايا والحصانات بالاتفاق مع الدول والبلاد العربية ذات الشأن .

مادة ١٦ :

(١) لأعضاء المركز وحدهم حق تقرير حاله ، ولا يجوز النظر في اقتراح حل المركز إلا في دور انعقاد غير عادي لمجلس الإدارة بعقد خاصة لذلك وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة حل المركز - يتؤول صافي ممتلكاته وأمواله وموجوداته إلى جامعة الدول العربية .

مادة ١٧ - يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أى وقت بعد مرور خمس سنوات على عضويته وبشرط إخطار مجلس الإدارة برضه قبل عام من الميعاد الذي يحدده الانسحاب ، وتسعى دولة المقر في حالة انسحابها بنقل جميع المعدات والأجهزة والأدوات والوثائق وغير ذلك مما يخص المركز إلى مقره الجديد .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ بالموافقة على اتفاقية إنشاء المركز العربي للدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ في دور انعقاده للمادى الخمسين في القاهرة ؛

قرار :

مادة وحيدة - تشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء المركز العربي للدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ في دور انعقاده للمادى الخمسين في القاهرة ، ويحل بها اعتبارا من ٢٥ يناير سنة ١٩٧١

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية الموقفة في الخرطوم بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية الموقفة في الخرطوم بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية ، وذلك مع التحقق بشرط التصديق .
صدرت باسم الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

التعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية

إن حكومات الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية الليبية ، رغبة منها في تحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الثلاث وفي تنمية وتحسين الاتصال الوثيق بينها في النواحي الفنية والعلمية والإنتاجية في كافة الميادين الزراعية على أساس المنفعة المشتركة لها وأخذة في الاعتبار النمو والتقدم في الميدان الزراعي فيها وتشابه الظروف البيئية بينها ، وأن الكثير من نتائج البحوث في أي منها يمكن تطبيقها والاستفادة منها في البلدين الآخرين ، وقد اتفقت على توقيع الاتفاقية الحالية للتعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية .

(المادة الأولى)

يتضمن مجال التعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية بين الدول الثلاث جميع فروع الزراعة المختلفة وخاصة ما يأتي :

- (١) خصص وتصنيف التربة .
- (٢) استخدام المياه والتنقيب عن مصادرها .
- (٣) استصلاح وتعمير الأراضي .
- (٤) إنتاج ووقاية المحاصيل الحقلية والبستانية .
- (٥) الغابات والمرعى الطبيعية .
- (٦) الانتاج الحيواني والصحة الحيوانية .
- (٧) الإرشاد والتدريب الزراعي .
- (٨) الإصلاح الزراعي .
- (٩) الائتمان والتعاون الزراعي والتنمية الريفية .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية بين الدول الثلاث صورة أو أكثر من الصور الآتية :

- (١) تبادل الخبراء والباحثين .
- (٢) تقديم المنح الدراسية .
- (٣) تنظيم برامج تدريبية خاصة في مختلف الميادين الزراعية .
- (٤) تبادل المعلومات العلمية والفنية وكذلك الإحصاءات والمطبوعات والنشرات والتشريعات الزراعية .
- (٥) تدعيم أجهزة البحوث والإرشاد .
- (٦) التوسع في تبادل التقاوي والأصناف المحسنة من المحاصيل الحقلية والبستانية المختلفة لأغراض التجارب والبحوث .
- (٧) توفير وتبادل المعدات والآلات اللازمة لأغراض البحوث والإرشاد .